

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2012م
في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ اغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في : 30 / 10 / 2012 م .

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

تمنح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد علي وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعاة كافة التحفظات المبداءة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض السادة الوزراء وعلى التفصيل الذي تم الاتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة للحكومة .





مادة (2)

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد

على النحو الآتي :-

1. السيد / علي زيدان محمد
 2. السيد / الصديق عبد الكريم عبد الرحمن كريم
 3. السيد / عوض ابريك ابراهيم البرصعي
 4. السيد / م. عبد السلام محمد المهدي القاضي
 5. السيد / صلاح بشير دعهاج المرغني
 6. السيد / محمد إسماعيل عبد العزيز
 7. السيد / سامي مصطفى الساعدي
 8. السيد / عبد السلام بشير الدويبي
 9. السيد / أبو بكر الهادي محمد
 10. السيدة / كاملة خميس عبد الله المزني
 11. السيد / أسامة عبد الرؤوف سيالة
 12. السيد / محمد محمود موسى البرغني
 13. السيد / عبد السلام عبد الله محمد غويلة
 14. السيد / عاشور سليمان صالح شوايل
 15. السيد / محمد حسن أبو بكر
 16. السيد / أحمد عبد علي العرفي
 17. السيد / علي سليمان الأوجني
 18. السيد / الكيلاي عبد الكريم الكيلاي الجزي
 19. السيد / سليمان علي التظيف الفيتوري
 20. السيدة / نكرم عبد السلام باش إمام
 21. السيد / محمد الفيتوري أحمد سوايم
 22. السيد / عبد القادر محمد أحمد العايب
 23. السيد / مصطفى محمد أبو فنانس
 24. السيد / عبد الباري علي الهادي العروسي
 25. السيد / نور الدين عبد الحميد دحمان
 26. السيد / علي محمد محبريق
 27. السيد / الهادي سليمان فشير
 28. السيد / عبد السلام محمد أبو سعد
 29. السيد / علي حسن الشريف
 30. السيد / مهدي الطاهر الهادي غنية
 31. السيد / حبيب محمد الأمين
 32. السيد / معز فتحى الفوجة
 33. السيد / رمضان علي منصور زرموح
- رئيساً للحكومة .
نائباً لرئيس الوزراء .
نائباً لرئيس الوزراء .
نائباً لرئيس الوزراء .
وزيراً للعمل .
وزيراً للتعاون الدولي .
وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين .
وزيراً للتعليم العالي .
وزيراً للحكم المحلي .
وزيراً للشؤون الاجتماعية .
وزيراً للاتصالات .
وزيراً للدفاع .
وزيراً للشباب والرياضة .
وزيراً للداخلية .
وزيراً للتعليم .
وزيراً للزراعة .
وزيراً للخارجية .
وزيراً للمالية .
وزيراً للصناعة .
وزيراً للتجارة .
وزيراً للعمل والشاغل .
وزيراً للمواصلات .
وزيراً للاقتصاد .
وزيراً للتخطيط .
وزيراً للصحة .
وزيراً للكهرباء .
وزيراً للموارد المائية .
وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية .
وزيراً للإسكان والمرافق .
وزيراً للتخطيط .
وزيراً للتخطيط .
(وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام) .
(وزير الدولة لشؤون الجرحى) .

مادة (3)

يسؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالصيغة المعينة بالإعلان الدستوري المؤقت .

مادة (4)

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجاً تفصيلياً عن عملها المقبل خلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ أدائه لليمين القانونية .

مادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ : 2012 / 10 / 30 م ، و ينشر في الجريدة الرسمية .


المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في : طرابلس
يوم : الثلاثاء
بتاريخ : 1433 هـ
الموافق : 11 / 11 / 2012 م